منشور اتفاقيات رقم ٧ لسنه ٢٠٢٠

نعيد التذكير بما ورد بمنشور الاتفاقيات رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٦ والمعطن به التعليمات الوارد بكتاب السيد/ مستشار وزير التجارة حينذاك المورخ ٢٠١٦/٥/٨ بشان مراعاة الاتى :-

أولا :بالنسبة لشهادة الحركة EUR 1, EUR-MED

يقتصر إصدار الشهادة علي الدول الأعضاء في الاتفاقيات التي تطبق قواعد المنشأ الأورومتوسطية (اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية – الاتفاقية المصرية التركية – الافتا – اتفاقية أغادير) و عليه فلا يجب أن تحتوي شهادة الحركة علي مناشئ أخري من خارج تلك الدول .

ثانيا :بالنسبة لإعلان الفاتورة

- لا يستخدم بيان الفاتورة كمستند إثبات منشأ في أطار الاتفاقيات المشار إليها بعاليه إلا بالنسبة للرسائل ذات منشأ أحدي دول الاتفاقية أو أحدي الدول المشار إليها في المادتين ٤,٣ من قواعد المنشأ الأورومتوسطية و المبرم معها اتفاقيات تجارة حرة .
- في حالة وجود بيان فاتورة EUR 1, EUR-MED علي فاتورة تحتوي علي مناشئ مختلفة (منها أصناف ذات منشأ أحدي الدول الأعضاء في الاتفاقيات المشار إليها بعاليه بالإضافة إلي أصناف ذات مناشئ من خارج دول الاتفاقية) يقبل بيان الفاتورة للأصناف ذات مناشئ الاتفاقيات الموضحة بعاليه ، و تقدم شهادة منشأ للأصناف ذات المناشئ الاخري بشروط أحكام" اللائحة الاستيرادية" الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

مدير عام
الاتفاقيات والتعاون الدولي
" سامي عبد الوهاب "

٣/١

ص/ تعاميم
٢٠٢٠/٣/١

السيد الاستاذ/